يوسف وحكى عن المزني عن علي بن ابي طالب عليه السلم تستتاب ابدا قال محمد بن سحنون
ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلم لانه لم ينتقل من دين الى غيره وانما
نعلم شيئا صح عندنا القتل لا عفو فيه لاحد كالمرتد بغير سبه لانه ينتقل من ظاهر الى ظاهر
وقال القاضي ابو محمد نصر يحتج لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب
الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي بشر والبشر جبلت طبائعهم على
ان اكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس
يلحق المعرة بجنسه وليس سبه عليه السلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد
معنى يفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي
تعلق فيه حق لادمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف فان توبته لا
تسقط عنه القتل والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه
من زنا وسرقة وغيرها ولم يقتل سباب النبي لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته
وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة قال القاضي ابو الفضل يريد والله
اعلم لان سبه لم يكن كلمة تقتضي الكفر ولكن معنى الازراء والاستخفاف ولان
توبته واظهاره انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته ويقع حكم
السب عليه قال ابو عمران القاسي من سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد
الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الادميين التي لا تسقط عن المرتد
وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل واما

كالارتداد

حده

على رواية الوليد بن مسلم ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به
اهل العلم فقد صرحوا انه مرتد قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل واذا ابا قتل
فحكم الساب حكم المرتد مطلقا وهذا الوجه والوجه الاول اشهر ما ظهر لنا قد بسطناه ونحن
نبسط الكلام فيه فنقول من لم نر ردته فهو موجب القتل فيه حدا وانما يقول
ذلك مع فضلين اما مع انكاره ما شهد عليه به واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فنقتله
حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي وتحقر ما عظم الله من حقه واجرينا حكمه
في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا اظهر عليه وانكر او تاب فان قيل كيف
تثبتون عليه الكفر وتشهدون عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة
وتوابعها قلنا نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره
بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك كان منه وهو لا يعتقده
وانه مقلع عن ذلك نادم عليه لامتناع اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص
وان لم تثبت له خصائصه كقتل تارك الصلوة وانما من علم الله منه انه معتقد
استحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان شبه في نفسه كفرا تكذيبه
او كفره ونحن نهدم هذا لما لا اشكال فيه ونقتله وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله
بعد التوبة حدا لقوله ومتقدم كفره ومن بعد الى الله المطلع على صحة اقلاعه
العالم بسر وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه فهذا
كافر بفعله وباستحلاله له ضد حرمة الله وحرمة نبيه يقتل كافرا بالاتفاق على هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)